

## وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٦٠٠ لسنة ٢٠١٨

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠١٥

في شأن إعادة تنظيم قواعد وإجراءات تسجيل المستحضرات الصيدلية البشرية

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠١٥ في شأن إعادة تنظيم قواعد وإجراءات

تسجيل المستحضرات الصيدلية البشرية :

وبناءً على ما عرضته رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلية :

**قرار**

**(المادة الأولى)**

يستبدل بنصي المادتين (٨/فقرة أولى، ١١) من القرار الوزاري رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠١٥

المشار إليه ، النصان الآتيان :

**\*مادة (٨) فقرة أولى** - يتم إعادة تسجيل المستحضرات الصيدلية البشرية

كل عشر سنوات بناً على طلب يقدم من صاحب المستحضر إلى الإدارة العامة للتسجيل

وذلك في السنة الأخيرة من صلاحية إخبار التسجيل ، على أن يقوم طالب إعادة

التسجيل بالآتي :

تقديم ملف مبدئي لإعادة التسجيل يحتوى على المستندات المعتمدة من الإدارة العامة

للتسجيل في ضوء المرفق رقم (١٢) .

استيفاء متطلبات مركز اليقظة الصيدلية المصرى طبقاً للمرفق رقم (١٣) ، واستيفاء جميع متطلبات الملف النهائى لإعادة التسجيل طبقاً للمرفق رقم (١٢) ، وذلك كله خلال مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ونصف اعتباراً من :

- ١ - تاريخ انتهاء صلاحية إخطار التسجيل أو من تاريخ إصدار موافقة على السير فى إجراءات إعادة التسجيل ، أو من تاريخ إصدار موافقة اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية أيهما أحدث ، وذلك فى حالة المستحضرات التى لها مرجع علمي .
- ٢ - تاريخ إصدار موافقة اللجان العلمية أو اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية على المستحضر أيهما أحدث ، وذلك فى حالة المستحضرات التى ليس لها مرجع علمي .

ويسمح بانتاج واستيراد وتداول المستحضر بتخفيض مزقت من الإداره العامة للتسجيل حتى انتهاء مدة الثلاث سنوات ونصف ، وعند انتهاء هذه المدة وعدم استيفاء متطلبات الملف النهائى لإعادة التسجيل ينبع المستحضر ستة أشهر إضافية للانتهاء من إجراءات إعادة التسجيل وتقديم الملف النهائى لإعادة التسجيل مع إيقاف إنتاج أو استيراد المستحضر ، وفي حالة عدم استيفاء متطلبات الملف النهائى لإعادة التسجيل خلال السنة أشهر إضافية يتم إلغاء قيد المستحضر .

وتسرى أحكام الفقرة السابقة على المستحضرات التى قدمت بالفعل أو التى ستقدم لإعادة التسجيل » .

#### **مادة ١١ - يلغى إخطار التسجيل بقرار من رئيس الإداره المركزية للشئون الصيدلية بناءً على توصية اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية مبيناً بها أسباب الإلغاء ، وذلك فى الحالات الآتية :**

- ١ - إذا لم يتم إنتاج المستحضرات المصنعة محلياً للتداول المحلى أو استيراد المستحضرات المستوردة الحاصلة على إخطار تسجيل نهائى بالأسوق المصرية خلال ثمانية عشر شهراً من تاريخ إصدار إخطار التسجيل النهائي ، وذلك طبقاً للتقرير المقدم من الإداره العامة للتنقىش الصيدلى .

٢ - إذا لم يتم إنتاج المستحضرات المصنعة محلياً للتداول المحلي أو استيراد المستحضرات المستوردة الحاصلة على إخطار تسجيل نهائى قبل انتهاء تاريخ صلاحية آخر تشغيلها تم إنتاجها أو استيرادها وذلك طبقاً للتقرير المقدم من الإدارة العامة للتنقيش الصيدلى .  
ويسرى حكم البندين السابقين على جميع المستحضرات التي حصلت أو التي ستحصل على إخطار تسجيل نهائى طبقاً لأنظمة التسجيل المختلفة .

٣ - عدم التزام الشركة بتقديم دراسات الثبات المعجلة وطويلة المدى عن أول ثلاث تشغيلات إنتاجية معاً ، وذلك للمستحضرات المصنعة محلياً ويتم تداولها محلياً أو للتصدير أو المناقصات خلال خمس سنوات من تاريخ إصدار الإخطار النهائي .

ويستثنى من المهل الواردة في البند السابقة المستحضرات الجنسية التي منع المستحضر الأصلى لها براءة اختراع مصرية وذلك حتى انتهاء، مدة الحماية المقررة للبراءة ، ودون الإخلال بأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

#### ( المادة الثانية )

يضاف إلى القرار الوزاري رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه ثلاثة مواد جديدة بأرقام ١٦، ١٧، ١٥ ، نصها الآتى :

**مادة ١٥** - تكون مدة صلاحية إخطار التسجيل النهائي للمستحضر الصيدلى البشري الحاصل على إخطار تسجيل مبدئى وفقاً للقرارات الوزارية السابقة والمقدم عنه طلب للتسجيل ، عشر سنوات تبدأ من تاريخ موافقة اللجنة الفنية لراقبة الأدوية على إصداره .  
ويتعين عرض المستحضرات التي ليس لها مرجع علمي والمقدم عنها طلب تحويل إخطار التسجيل المبدئى إلى إخطار تسجيل نهائى على اللجان العلمية المتخصصة ، وذلك قبل العرض على اللجنة الفنية لراقبة الأدوية .

ونلتزم الشركات المتقدمة بطلب تحويل إخطار التسجيل المبدئى إلى إخطار تسجيل نهائي بما يأتى :

١ - تقديم كافة الدراسات والطلبات اللازمة للتحويل طبقاً للقرارات الوزارية ذات الصلة .

٢ - التقدم إلى مركز البقظة الدوائية خلال ثلاثة أشهر بعد أقصى من تاريخ إصدار إخطار التسجيل النهائي ، على أن تستكمل مطالبات البقظة الدوائية خلال ثلاث سنوات من تاريخ إصدار إخطار التسجيل النهائي ، وفي حالة عدم التقدم للمركز أو عدم الموافقة أو عدم استيفاء المتطلبات يتم العرض على اللجنة الفنية لاتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن .

٣ - أداء مقابل مادي لهذه الخدمة مقداره عشرة آلاف جنيه عن كل طلب .

وبالنسبة للمستحضرات الصيدلية البشرية التي سبق أن حصلت على إخطار تسجيل النهائي قبل انتهاء مدة العشر سنوات الخاصة بالإخطار بعامين أو أقل ، يجوز التقدم بشأنها بطلب لمد صلاحية إخطار التسجيل النهائي طبقاً للأحكام السابقة » .

**«مادّة ١٦ - تكون مدة صلاحية إخطار إعادة التسجيل للمستحضرات الصيدلية البشرية المقدمة لإعادة التسجيل طبقاً لقرارات التسجيل المختلفة ، عشر سنوات تبدأ من تاريخ موافقة اللجنة الفنية لرقابة الأدوية على إعادة التسجيل ، على أن يتم دفع مقابل مادي لأداء هذه الخدمة مقداره عشرة آلاف جنيه» .**

**«مادّة ١٧ - تعفى المستحضرات التي قدم - أو التي س يقدم - عنها طلب لإعادة التسجيل طبقاً لأنظمة التسجيل المختلفة ، من تقديم دراسة الثبات المطلوبة لإعادة التسجيل ، متى توافرت بشأنها الشروط الآتية :**

- ١ - أن يكون المستحضر سبق إعادة تسجيجه مرة واحدة على الأقل .
- ٢ - أن يكون سبق تقييم دراسة الثبات التي تمت على التشغيلات الإنتاجية لهذا المستحضر من قبل اللجنة العلمية المختصة لتقييم دراسات الثبات .
- ٣ - استيفاء موافقة الثبات السابق صدورها لمجموع البيانات اللازم توافرها لاستكمال ملف إعادة تسجيل المستحضر ، مع الالتزام بتطبيق القواعد المتبعة في حالة إجراء أي تغيير في المستحضر » .

#### (المادة الثالثة)

تنع الشركات التي سبق لها التقدم بطلب لتسجيل المستحضرات البشرية الجديدة طبقاً للقرار الوزاري رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠١٥ ، والتي تجاوزت أي من المدد المنصوص عليها فيه ، مهلة مقدارها خمسة وأربعون يوم عمل - ولمرة واحدة فقط - لاستكمال إجراءات التسجيل ، تبدأ من تاريخ العمل بهذا القرار ، على أن تسدد مقابل خدمة مقداره عشرة آلاف جنيه .

#### (المادة الرابعة)

يجوز بقرار من اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية ، منع مهلة لا تجاوز ثلاثة أيام للشركات التي تجاوزت المدد المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠١٥ ، بشرط أن تتقدم بطلب في هذا الشأن خلال ثلاثة أيام من انتهاء هذه المدد مبيناً به الأسباب التي دعت إلى طلب المهلة ومدعماً بالأوراق التي تزيد الطلب ، وذلك مقابل دفع مبلغ عشرة آلاف جنيه نظير هذه الخدمة .

#### (المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٤ / ١٠ / ١٩١٨

وزير الصحة والسكان

أ.د. هالة زايد